مد ته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض ان ضاق عنها
ثلث المال وان تساوت قوة قدم ما قدم اي ما قدمه الموصى قال في التبيين كفارة
القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالكتاب دون
صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية للاتفاق على وجوبها دون الاضحية باب

الوصية بالثلث في وصية بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما
وبثلث له وسدس لآخر يثلث وبثلثه له وكله لآخر ينصف وقالا يربع قال ابو حنيفة الوصية
باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف
الثلث بينهما وقالا يبطل الزائد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحق حقا للورثة
لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصة ذكر الزائد لانه لا موجب لابطال هذا
المعنى فمخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة فصارت اربعة فيقسم الثلث بهذه
السهام وهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو ما ذكر بقوله ولا يضرب الموصى له باكثر
من الثلث عنده المراد بالضرب الضرب المصطلح عند الحساب فانه اذا اوصى بالثلث ولكل
فعنده سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف
في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة
الواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث
ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة الارباع في الثلث
يعني ثلثة ارباع الثلث وما بقي لصاحب الثلث وهو الربع هذا معنى الضرب الا
في المحاباة صورتها ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون مثلا فاوصى
بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق
زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد
بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ
عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث والسعاية صورتها
اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي

المال

لمال فسهام الوصية بينهما ثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك
فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون
ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصية وان كان زائدا على الثلث والدراهم المرسلة
صورتها اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين درهما وماله تسعون يضرب كل بقدر
وصية فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة
المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصورة
وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين
وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف
ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور المذكورة فانه ليس في العالم
ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان
الوصية لا تكون باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة
بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق انيق وبمثل نصيب ابنه صح
وبنصيب ابنه لا سواء كان له ابن ام لا لان الثاني وصية بمال الغير لان نصيب الابن
ما يصيبه بعد الموت والاول وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره وان كان
يتقدر به فيجوز وقال زفر يصح في الوجهين وله ثلث مع ابنين اي للموصى له في
الصورة الاولى ثلث ان كان للموصي ابنان وبجزء من ماله بينه الورثة اي يقال للورثة
اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا يمنع الوصية فالبيان الى الورثة لانهم قائمون
مقام الموصي وبسهم السدس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا
ان يجيزه الورثة له ان السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود رضه
وقد رفعه الى النبي عليه السلام فيما روي وقال المشايخ هذا عنده في عرفهم وهو
كالجزء في عرفنا وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث ويدخل
السدس في الثلث اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع ما قيل ان قوله ثلث مالي له لا يحتمل اخبار
فتعين الانشاء فينبغي ان يكون له النصف تقرير الدفع سلمنا انه انشاء ثلث مالي له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)